

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية

للمراقبة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق تحسين الخدمة

ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للمراقبة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ؛

وعلى اتفاقية العوائق الفنية للتجارة الدولية ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣ بتنفيذ الحكم الصادر

من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة (٢) من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٣ ، النص الآتى :

« مادة ٢ - تحديد المقابل المنصوص عليه فى المادة (٣) بند (ب) فقرة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليهما ، بالنسبة للمستحضرات المستجدة المعدة للتسجيل أو التى يعاد تسجيلها بواقع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) إذا كان المستحضر منتجاً محلياً ، وبما يعادل هذا المبلغ بالدولار إذا كان المستحضر منتجاً بالخارج » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٤/١٨

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين